لاظاهرا ولا باطنا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام
كلام الشيخين وهو المعتمد وتايده عدم المطالبة في الاخرة
لكن نص في الام على انه يضمن بعد فك الحجر عنه انتهى قوله قبل طلب
اما لو بقي بعد رشده ثم اتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه
رده بعد رشده فلو قال مالكه انما اتلفه بعد رشده وقال
اخذه بل قبله فان اقام بينة برشده حال الاتلاف غرمه والا
فالمتبادر تصديق اخذه بيمينه وفيه نظر قال الاذرعي قال
وكذا لو نفقته فتامله انتهى وكل صحيح جار على القواعد انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي قوله والا فلا يمنعه بشرط ان يكون ذلك
الكسب لا يتاتى له الا في السفر والا فله منعه فصل
فيمن يلي الصبي الى اخره قوله اذ الكافر حيث كان عدلا في
دينه قوله لم تقرهم هذا ما قاله الماوردي والروياني والمعتمد
خلافه فلا نتعرض لهم قوله وسياتي في الوصية ان شرط الوصي
العدالة الباطنة وهذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية
من الاكتفا بالعدالة الظاهرة وقد تبع الهروي في كتاب
الوصية فقال وعدالة ولو ظاهرة فالمعتمد ما في الباب من
اشتراط العدالة الباطنة كما تقدم قوله فالولاية عليه
القاضي بلد الصبي نعم ان يطلب من الاول احضاره عند امن
الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم او ليشتري له به
عقارا او يلزم الاول اسعافه بذلك ولو فقد الولي فعلى
المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه ويوخذ منه
مع ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت
الولاية للمسلمين اي لصلحايهم قوله لكن للعصبة الانفاق

من مال الصبي

من مال الصبي الخ اي عند فقد الولي خاص فيما يظهر ويفقد
خاص يعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي
لصلحا المسلمين لان ذاك في فقده مطلقا قوله واخذ شفعة
المحجور كما اخذها ان ترك الولي مع الغبطة الاخذ حالا لان تركه
حينئذ خارج عن ولايته قوله ما لو باع مال ولده من نفسه
نسيئة ولا يجب شي من الشروط في بيعه لمضطر اي ان توقف
انقاذ روحه على بيع المولى عليه خصومة فيما يظهر قوله
اي طوب محرق او حجر وهو اولى واول من صنع الاجر هامان
لكن اختار جمع اتباع عادة البلد فيما يبنى به والشرا احظ
او من البنا غالبا فيجب تقديمه والمعتمد اتباع العادة
رملي قوله ان تساوي ما صرف عليه واعترض بانه يلزمه
منع البنا لان ذلك نادر والمعتمد انه ليس بشرط قوله
بان لم تف غلته بهما وثقل خراج او خوف خراب او لكونه بغير
بلد اليتيم ويحتاج لمونة من يوجهه ليجمع غلته قوله
ويتنج تقيد لا يبقى بهما هذا ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
قوله ويزكي ماله اي اعتقد وجوبها فان لم يكن ذلك مذهبه
فالاحتياط كما افتى به القفال انه يحسب زكاته حتى يبلغ
فيخبره بها او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها فيلزمه
حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم انه
لا يرفع لحنفي في الحالة الاولى اي لا يرفعه الصبي بعد
كماله وهي ما اذا راى الوجوب وهو بعيد لما فيه من خطر
عليه فالذي يظهر انه فيها مخير بين الاخراج وان كان
فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به او يغرمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)